

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المورد الثاني: هل يتصور الأمر بالجامع بين الفعل المباشري والتسبيب إلى فعل الغير أم لا؟

وقد عبر عن ذلك سيدنا الخوئي قدس سره بأنه هل يعقل الأمر بالجامع بين الفعل المباشري والاستنابة أم لا؟ إلا أن الاستنابة لا موضوعية لها في البين، بقرينة النكتة التي ذكرها بعد ذلك وأن المدار على مطلق التسبيب سواء كان التسبيب لفعل الغير بالاستنابة كما إذا استناب المحرم شخصاً يطوف عنه لعجزه عن الطواف مثلاً، أو كان التسبيب بالإذن كما لو أذن ولي الميت لشخص بالصلاة عليه أو بتجهيزه أو كان التسبيب بالتوكيل كما لو وكل المحرم من يذبح الهدي عنه، فإن كل ذلك تسبيب، فمحل البحث ليس في خصوص الاستنابة، وإنما محل البحث في أنه هل يمكن أن يخاطب المكلف بالجامع بين فعله المباشري وفعله التسبيبي أي: تسبيبه لصدور الفعل من الغير؟

وقد أفاد هنا قدس سره الشريف في التسجيل الصوتي لبحثه الشريف أن ذلك غير معقول لكنه عبر عنه في المحاضرات بأنه ممكن في نفسه وإنما لا يعقل لجهة أخرى يأتي بيانها، والسر في ذلك أن متعلق الأمر إن كان الجامع بين فعل نفسه وفعل غيره، أي أن المحرم مأمور بالجامع بين ذبحه للهدي أو ذبح غيره في نفسه مع قطع النظر عن التسبيب له، فقد سبق أن هذا غير معقول إذ لا وجه لتخيير المكلف بين فعل نفسه وفعل غيره، وإن كان جامعاً بين المباشرة والتسبيب - لا بين المباشرة وفعل الغير - بأن يقال: إن المحرم مأمور بالجامع بين ذبحه للهدي أو تسبيبه لأن يذبح عنه غيره الهدي، فالجامع بين الفعل المباشري والتسبيب منه إلى فعل الغير وإن كان يمكن اعتباره على ذمة المكلف لكونه مقدوراً له إلا أنه غير معقول لجهة أخرى، والسر في عدم معقوليته أنه لو كان مجرد التسبيب لفعل الغير عدلاً للواجب لسقط الأمر بمجرد التسبيب وإن لم يقم الغير بالعمل، فإنه إذا كان الجامع المأمور به هو الجامع بين مباشرته لذبح الهدي أو تسبيبه للذبح باستنابة أو توكيل فإن لازم ذلك أن يسقط الأمر عن المحرم بمجرد التسبيب وإن لم يقم غيره بذبح الهدي عنه، وهذا خلاف ضرورة الشرع، فإنه لا يسقط الأمر عن المكلف بمجرد التسبيب لفعل غيره بل لا بد من صدور الفعل من الغير، فهذا يعني بالنتيجة أن مخاطبة المكلف بالجامع بين فعل نفسه وفعل غيره أو بالجامع بين فعل نفسه والتسبيب لفعل غيره غير معقول.

نعم يتصور أن يكون فعل الغير مسقطا للواجب لا عدلا له، بمعنى أن الغرض من أمر المكلف بذبح الهدي يتحقق بقيام غيره به إلا أن تحقق الغرض بقيام غيره يعني أنه مسقط وليس عدلا، فالواجب أن يتصدى المحرم بالمباشرة لذبح هديه، ولكن لو تصدى غيره لذبح الهدي عنه سقط الأمر عنه، فهو مسقط وليس عدلا للواجب، والمسقطية أمر معقول.

نعم لو فرض أن خطاب المكلف بالجامع بين فعله والتسبب لفعل غيره معقول فلو حصل الشك لدى المكلف بأنه مخاطب بالمباشرة أو بالجامع بين المباشرة والتسبب فيكون المورد من دوران الأمر بين التعيين والتخير، فإنه إن كان الواجب خصوص الفعل المباشر فهذا يعني التعيين، وإن كان الواجب الجامع بين المباشرة والتسبب فهذا يعني التخير، فالشك يرجع للشك في أن الواجب تعييني أم تحييري، ومقتضى الإطلاق أنه تعييني لأن التخير يحتاج إلى مؤنة وقرينة نحو التعبير بـ(أو) مثلا، فحيث لم ينصب قرينة على التخير فمقتضى الإطلاق أن الواجب تعييني.

ولكن يمكن التعليق على ما أفيد بأن الخطاب بالجامع بين فعله وبين مجرد التسبب من دون شرط حصول الفعل إلى الغير منفي بضرورة الشرع كما أفاد قده فإن الأمر لا يسقط عن المكلف بمجرد تسببه لفعل الغير بل لا بد من حصول الفعل من الغير كما ذكر، ولكن خطاب المكلف بهذا الجامع مما لا يتوهمه أحد لعدم ثمره عملية له كي يعقد البحث فيه من قبل أرباب الفن، وإنما معقد البحث المقتنع من كلماتهم أنه هل يتصور أن يؤمر المكلف بالجامع بين فعله المباشر والتسببي؟ والمقصود بالفعل التسببي حصتان:

١- التسبب المفضي لفعل الغير، لعلم المكلف أنه لو صدر منه التسبب فإن الفعل سيصدر من الغير لمساهمة الظروف والعوامل الأخرى في صدوره وإن لم يكن التسبب كافيا فيه.

٢- أن يصدر الفعل من الغير بتسبب من المكلف.

فهل يمكن أن يؤمر المكلف بالجامع بين المباشرة والتسبب بكلا نحويه أو أحدهما؟ والصحيح إمكان ذلك فكما أن الفعل المباشر من المكلف مقدور له فكذلك صدور الفعل من الغير بتسبب من المكلف أمر مقدور له، سواء كان التسبب هو المقتضي الأقوى بلحاظ أن المكلف يمكنه أن يتسبب في صدور الفعل من الغير بترغيب أو ترهيب أو استئجار، فالمحرم مثلا إذا أراد أن يتحلل من إحرامه بالخلق فيمكنه أن يتوصل إلى صدور الخلق من الغير بأن يأمر غيره بخلق رأسه بترغيب أو بترهيب يضمن به صدور الخلق منه، فالخلق التسببي مقدور كما أن الخلق المباشر مقدور، كذلك لو أحرز المكلف أن عوامل صدور الفعل من الغير مجتمعة بحيث لو ضم لها تسببه لصدر الفعل كان الفعل التسببي مقدور له، وبالتالي فأمر المكلف بالجامع بين

فعله المباشري وفعله التسبيبي - بنحوه - أمر بجامع مقدور على كل حال، أي أنه مقدور بكلا فرديه، وهذا ما استظهره جمع من الأعلام في بحث الحج من صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (فإن كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فإن عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له) حيث إن ظاهر إطلاق - أو أمر يعذره الله فيه - شمولها حتى لفرض القدرة على الحج المباشري لكن مع الكلفة والخرج الدائم الذي لا يقبل الارتفاع، فإن المكلف حينئذ مأمور بالجامع بين المباشرة والاستنابة المفضية لصدور الفعل من الغير .

والنتيجة أن المخاطب مأمور بجامع تخيري بين فعله المباشري وفعله التسبيبي، ولا تصل النوبة إلى فرض أن فعل الغير مسقط وليس عدلا.

المورد الثالث: هل يعقل أن يخاطب المكلف بالجامع بين فعله والنيابة؟ أي: بين فعله وبين أن يقوم غيره بالفعل نيابة عنه، نحو أن يؤمر المحرم بالجامع بين طوافه وبين طواف غيره نيابة عنه أم لا؟
وقد أفاد سيد المنتقى طاب ثراه [المنتقى ج ١ ص ٤٨٩] بأن ذلك غير معقول في إحدى الصورتين، وبيان ذلك أن للمسألة صورتين:

الصورة الأولى: أن يقوم دليل على صحة النيابة بقول مطلق.

الصورة الثانية: أن يقوم دليل على صحة الاستنابة فقط.

وفي كلتا الصورتين محذور، غاية الأمر أن المحذور في الصورة الأولى إثباتي وفي الصورة الثانية ثبوتي. أما المحذور في الصورة الأولى فهو أنه لو فرض قيام دليل على أن من أدى الزكاة عن شخص سقط الأمر عن المنوب عنه، فهل يعني هذا الدليل أن المكلف مأمور بجامع بين أدائه للزكاة أو أداء غيره لها عنه أم لا؟ الجواب أنه لا دلالة فيه على ذلك وأن فعل النائب عدل للواجب الذي أمر به المنوب عنه، فإن فعل النائب وأداء الزكاة عن المنوب عنه إما أنه ليس محصلا للغرض فلا وجه لصحته وسقوط الأمر عن المنوب عنه وإما أن يكون محصلا للغرض، فإذا فرض أن فعل النائب كفعل المنوب عنه تماما في أنه محصل للغرض وواف به فمقتضى ذلك أن يؤمر الغير بالفعل بالقصد الخاص كما أمر المنوب عنه بالفعل، لا أن يختص الأمر بالمنوب عنه ما دام فعل النائب محصلا للغرض وافيا به، فلا وجه لتخصيص الأمر بالمنوب عنه فلا بد من أمر الغير به أيضا لأنه محصل لتمام الغرض الذي يحصل بفعل المنوب عنه. ومن البديهي أن الأمر لا يتعلق بالغير بالإتيان بالفعل النيابي، فغاية ما أفاد الدليل أنه لو حصل منه العمل لسقط الأمر عن المنوب عنه، وسقوط الأمر لا يعني أنه عدل للواجب، فلعل المقتضي قاصر عن أن يكون عدلا، أو لعل المانع موجود، فمجرد سقوط الأمر

بفعل الغير لا يعني أنه عدل للواجب، لأن مجرد كون الفعل محصلاً للغرض لا يعني تعلق الأمر به وأهليته لتعلق الأمر به، فربما لم يتعلق الأمر به لقصور المقتضي أو وجود المانع.

وهذا كلام متين لا إشكال فيه.

وأما المحذور في الصورة الثانية - وهي أن يقوم دليل على صحة الاستنابة فقط لا مطلق النيابة - كما قام الدليل على أن للمحرم أن يستناب من يطوف عنه أو يرمي عنه الجمرة أو يذبح عنه، فهل يتصور أمر بجامع تخيري بين الفعل المباشر وفعل الغير التسيبي؟ بأن يكون فعل الغير الصادر عن الاستنابة متعلقاً للأمر التخييري و عدلاً لفعل المنوب عنه، فيقال: أنت مأمور بمباشرة رمي الجمرة أو برمي غيرك الجمرة عنك.

والجواب أنه غير معقول لوجوه ثلاثة منتزعة من عبارة المنتقى [ص ٤٩٠]:

الوجه الأول: أنه خلف حقيقة النيابة، لأن معناها إما تنزيل النائب نفسه منزلة المنوب عنه - كما هو أحد القولين في النيابة في متن العروة - أو تنزيل النائب فعله منزلة فعل المنوب عنه كما هو مبنى المحقق النائيني قدس سره في أجود التقريرات أو أن النيابة قيام النائب بعمل بغرض إيصال أثر العمل للمنوب عنه كما هو مختار سيدنا الخوئي قدس سره في حقيقة النيابة، وعلى جميع المسالك في حقيقة النيابة لا يتصور أن يكون عمل النائب عدلاً لعمل المنوب عنه؛ لأن قصد أحد المعاني الثلاثة من تنزيل نفس النائب منزلة المنوب عنه أو تنزيل عمل النائب منزلة عمل المنوب عنه أو الإتيان بالعمل بقصد ترتيب آثاره في حق المنوب عنه كل ذلك فرع وجود أمر في حق المنوب عنه، فالنيابة بنفسها تقتضي أن هناك أمراً في حق المنوب عنه في رتبة سابقة، فكيف يكون عمل النائب في عرض الأمر المتوجه للمنوب عنه مع أنه في طوله؟ فلا يتصور قصد نيابة أصلاً إلا مع افتراض أمر في حق المنوب عنه، فلو فرض أن فعل النائب في عرض فعل المنوب عنه لكان ذلك خلف حقيقة النيابة.

الوجه الثاني: أنه قد أخذ في النيابة وجود أمر في حق المنوب عنه ليكون فعل النائب تفريغاً لعهد المنوب عنه، فإذا أخذ الأمر للمنوب عنه موضوعاً للأمر في حق النائب كان عمل النائب متأخراً رتبةً عن الأمر في حق المنوب عنه، لأنه يقال: أنب عن غيرك فيما أمر به وطف عن غيرك في ما أمر به، فأخذ في موضوع الفعل النيابة وجود أمر في حق المنوب عنه، والموضوع متقدم رتبة على الحكم، فلو كان فعل النائب في عرض فعل المنوب عنه من حيث كونها متعلق الأمر لزم تقدم المتأخر أو تأخر المتقدم، وهو محال.

الوجه الثالث: أنه لو كان فعل النائب عدلاً لفعل المنوب عنه بمعنى أن المنوب عنه خوطب بأمر من الأول: طف أو يطوف غيرك عنك باستنابة منك، فهذا يعني أنه بمجرد أن يأتي الغير بالعمل ينكشف أن

المنوب عنه لم يكن مأمورا، لأنه إذا كان فعل الغير عن استنابة أحد الفردين للجامع فمعناه أنه متى ما أتى به فلا أمر في حق المنوب عنه لأنه أمر بالجامع والجامع قد أتى به ضمن الفرد الآخر وهو فعل النائب، فينكشف من ذلك أنه لا أمر في حق المنوب عنه، وهذا خلف وجود أمر في حق المنوب عنه.

فلأجل ذلك لا يكون فعل النائب ولو كان عن استنابة إلا من باب المسقطية لا من باب أنه عدل للواجب التخييري في حق المنوب عنه.

والحمد لله رب العالمين